الفتوى رقم (96/3)

الموضوع : دعوى السيد / محمود أحمد عبده

<u>ضد بنك الخرطوم بخصوص بيع 2 تراكتور فورد</u>

الملخص :

بتاريخ 1996/4/3م تقدم المدعى بشكوى مضمونها :-

أنه بتاريخ 1أكتوبر1993م اشترى المدعى من بنك الخرطوم عدد 2 تراكتور فورد بمبلغ أربعة مليون وثمانمائة جنيه وسلم المبلغ كاملاً بالشيك رقم 378952 بتاريخ 1993/10/6م.

لما كانت التراكتورات مخزنة لدى البنك الزراعي ببحري فقد حرر بنك الخرطوم في اليوم التالي خطاباً موقعاً من السيد/ رئيس قسم الاستثمار ومدير فرع الجمهورية بتسليم الشاكي 2 تراكتور فورد .

بالذهاب لمخازن البنك الزراعي لم يتم التسليم (لعدم وجود تراكتورات) وبإخبار بنك الخرطوم بذلك وعد بالاتصال بفروعه لجلب تراكتورات فورد وبعد فترة أفاد البنك بأن كافة التراكتورات التي كانت مملوكة له قد تم التصرف فيها .

في 95/10/15 استفتت إدارة بنك الخرطوم السيد / مساعد المدير العام للبحوث الفقهية بالبنك والسيد / المستشار القانوني حول الموضوع (هل يدخل في بيع ما ليس عندك) ؟ فأفادوا (بضرورة تسليم هذه التراكتورات وذلك بشرائها إن لم تكن متوفرة حالياً بالبنك الزراعي والتفاوض مع الشاكي للوصول لحل نهائي)وقد وافق المدير العام على هذا كحل ووجه مدير فرع الجمهورية بذلك وبالفعل طلب الأخير من الشاكي إحضار فاتورة بالتراكتورين فورد أو أي بديل مناسب ، فأحضر الشاكي فاتورة من بنك الشمال الإسلامي لعدد 2 تراكتور فيرجستون 24.720.00 بيد أن البنك رفضها وعرض عليه 2 تراكتور انترناشيونال فرفضها الشاكي .

يقول الشاكي لقد ترددت على بنك الخرطوم مرات وقابلت نواب المدير العام والمدير العام والسيد/ محمد عبد الكريم مدير الاستثمار باحثاً عن حل ولكن بدون جدوى . وأخيراً ولما أصابني من ضرر رفعت الأمر لهيئة الرقابة الشرعية مطالباً بمبلغ 88.947.510 جنيه سوداني تفاصيلها كالآتي :-

العائد من تشغيل الجرارين *67.830.000*

قيمة الجرارين بعد الاستهلاك 21.117.510

الجملة **<u>88.947.510</u>**

بعد استجواب المدعى طلبت الهيئة العليا للرقابة الشرعية من بنك الخرطوم إرسال مندوب للرد على هذه الدعوى ، فانتدب **السيد / مهدى عمر الدود** - قسم الاستثمار والذي أفاد بأن بنك الخرطوم قد باع بالفعل 2 تراكتور فورد للمدعى واستلم ثمنها كاملاً وكانت التراكتورات مملوكة لهم ومخزنة لدى البنك الزراعي الذي تصرف فيها بدون علم

بنك الخرطوم مما نتج عنه فشل البنك في الوفاء بالتسليم وأنه لا مانع لديهم من تسليم عدد 2 تراكتور فورد للمدعى . بيد أن مبلغ التعويض الذي يطالب به المدعى مبالغ فيه ويتعارض مع الواقع والمنطق حيث افترض أن التراكتور يعمل يومياً لمدة عشر ساعات وعلى مدار السنة ولا مانع لديهم من التعويض المناسب .

وبعد المداولة استقر رأى الهيئة على الآتي :- يلزم بنك الخرطوم بشراء 2 تراكتور فورد للمدعى **ويفاوضه حول التعويض المناسب، حسب اقتراح مندوبه ويكتب للهيئة بما يتم التوصل إليه للعلم . (محضر اجتماع 96/16 مايو – المحرم .**

ثم أرسلت الهيئة لبنك الخرطوم خطاباً بتاريخ 1 يونيو 1996م أعلمته فيه بموافقتها على مقترح مندوبهم وطلبت منهم الإفادة بنتيجة التفاوض . ولم يتكرم بنك الخرطوم بالرد .

في 1996/6/11م أفاد المدعى بأن السيد / كبير مساعدي المدير العام أخطره بأن توجيهات السيد/ المدير العام هي عدم التفاوض معه في الموضوع برمته. وفى 6/15 أرسلت الهيئة العليا إفادة المدعى للسيد مدير عام بنك الخرطوم للتعليق عليها. ثم اتصلت بهم تلفونياً ثم أرسلت خطاب استعجال يوم 1996/6/15م وأخيراً كلفت الشيخ عبد القادر حسن فضل الله عضو الهيئة ورئيس قسم البحوث الفقهية استعجال بنك الخرطوم للتعليق ومع ذلك وحتى الآن لم يرد بنك الخرطوم على الهيئة .

بما أن بنك الخرطوم قد باع عدد 2 تراكتور فورد و قبض ثمنها كاملاً و بما أنه ادعى قبل ذلك أنه باع ما لا يملك ، و أفتته إدارة الفتوى بالبنك بصحة المعاملة و بوجوب تسليم التراكتورين . وبما أن مندوب بنك الخرطوم قد أقر بكل دعوى المدعى و لم يختلف معه إلا حول حجم التعويض على الضرر .

و عليه تقرر الهيئة الآتي :-

1. إلزام بنك الخرطوم بتسليم عدد 2 تراكتور فورد للمدعى تنفيذاً للعقد المبرم بينهما .
2. فيما يختص بالتعويض للشاكي أن يذهب لجهات الاختصاص للمطالبة به.

و الله ولى التوفيق

توقيع
د . أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية
1996/7/9م